قرار محكمة النقض

رقم 1/234

الصادر بتاريخ 13 يونيو 2023

في الملف العقاري رقم 2021/1/1/2157

طبقا للفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية يجب على المحكمة أن تبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة بإسباغها على وقائعها وفق ما يقتضيه فهمها وفراغ ذهنها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن الطاعن تقدم بمقال أمام المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 2017/10/12، عرض فيه أنه منح قرضا لشركة (ج.ل) للأشغال المدعوة "س" بمقتضى عقد فتح قرض مصادق على توقيعه بتاريخ 2011/09/05 وملحقين مصادق على توقيعهما بتاريخ 2013/02/25 و2013/05/22 تم بمقتضاها تحديد مبلغ خطوط الاعتماد الممنوح لها في 106900000.00 درهم وأن المطلوب الأول السيد (و.ح) منحه كفالة شخصية بالتضامن مع التنازل الصريح عن الدفع بالتجزئة أو التجريد في حدود مبلغ 97900000.00 درهم بمقتضى عقد كفالة مصادق عليه بتاريخ 2011/08/24 وأبرم بعد ذلك عقد هبة توثيقي بتاريخ 2014/03/14 مع أولاده (خ) و(ح) و(س) وهبهم بمقتضاه العقار المسمى "ر" ذي الرسم العقاري عدد (6...) وأن الطاعن استصدر حكما عن المحكمة التجارية بمكناس تحت عدد 707 بتاريخ 2017/05/16 ملف عدد 2015/8206/1150 قضى بأداء المدعى عليهما (و.ع) و(و.ح) لفائدته مبلغ 34276486.09 درهم مع الفوائد القانونية، وبناء على الفصول 22 و1241 من قانون الالتزامات والعقود والفصل 278 من مدونة الحقوق العينية التمس الحكم بعدم مواجهته بعقد الهبة التوثيقي المؤرخ في 2014/03/14 والحكم بأن العقار ذي الرسم العقاري عدد (6...) لم يخرج من الذمة المالية للمدين المطلوب (و.ح) والحكم على المطلوب المحافظ على الأملاك العقارية بأكدال الرياض بالتشطيب على عقد الهبة، وأن يقيد المطلوب (و.ح) من جديد بوصفه مالكا للعقار المذكور أعلاه. وأرفق المقال بعقد فتح القرض وملحقيه وعقد الكفالة وعقد الهبة المومأ إلى مراجعها أعلاه وشهادة الملكية تتعلق بالرسم العقاري عدد (6...) مؤرخة في 2017/06/15 ونسخة من الحكم عدد 707. وبعد حكاية الرائج أصدرت المحكمة حكما بتاريخ 2017/12/13 في الملف عدد 2017/1402/249 قضى **"بعدم قبول الدعوى وتحميل رافعها الصائر"**، استأنفه الطاعن مجددا طلبه وأجاب نائب المطلوبين الأول والثاني والثالث ملتمسا أساسا تأييد الحكم المستأنف واحتياطيا رفض الطلب واستدل بقرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط عدد 284 بتاريخ 2018/12/05 ملف عدد 2018/1620/91، فأصدرت محكمة الاستئناف قرارا **"بتأييد الحكم المستأنف"**، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن ثلاث وسائل وأرفقه الطاعن باتفاقية الإدماج، وتخلف نائب المطلوبين الأول والثاني والثالث ولم يجب، وأجاب الرابع عارضا الوضعية القانونية للرسم العقاري عدد (6...).

في الوسيلة الأولى والثانية والثالثة مجتمعة:

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه في الوسيلة الأولى خرق الفصلين 3 و345 من قانون المسطرة المدنية وفساد التعليل الموازي لانعدامه وعدم ارتكازه على أساس، لأنه اعتمد تعليل الحكم الابتدائي الذي اعتبر أن ملتمسه جاء مبهما وغامضا ولا يندرج ضمن الحالات القانونية التي حددها القانون للطعن في القانون، في حين أنه أسس طلبه على مقتضيات الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود الذي يعتبر أموال المدين ضمان عام لدائنيه والمادة 278 من مدونة الحقوق العينية التي تعتبر أنه لا تصح الهبة ممن كان الدين محيطا بماله، ويعيب عليه في الوسيلة الثانية خرق المادة 278 من مدون الحقوق العينية والفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود والفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وفساد التعليل الموازي لانعدامه وعدم ارتكازه على أساس، لأنه خلافا للاتجاه الخاطئ لمحكمة الاستئناف مصدرته فإن محكمة النقض تخول الحق للدائن أن يطعن في عقد الهبة المبرم من طرف مدينه لكونه يؤدي إلى الانقاص من ذمته وإخراج المال الموهوب منها ويضر بالدائن، ويعيب عليه في الوسيلة الثالثة خرق الفصلين 228 و1241 من قانون الالتزامات والعقود والفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وفساد التعليل الموازي لانعدامه وعدم ارتكازه على أساس، لأن الفصل 228 من قانون الالتزامات والعقود لا يجيز أن تبرم الالتزامات للإضرار بالغير، مما يجعله معرضا للنقض.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أنه طبقا للفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية يجب على المحكمة أن تبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة بإسباغها على وقائعها وفق ما يقتضيه فهمها وفراغ ذهنها، ولما كانت دعوى الطاعن تهدف إلى الحكم بعدم مواجهته بعقد الهبة التوثيقي المؤرخ في 2014/03/14، والحكم بأن العقار ذي الرسم العقاري عدد (6...) لم يخرج من الذمة المالية للمدين المطلوب، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بعلة: "أن مدلول العبارات الواردة في الطلب أغنت المحكمة عن تقصي مراميه والبحث عن النية الحقيقية من وراء إبدائه فيه بت في أكثر مما طلب وجعلها تقف على المعنى الحرفي الظاهر له"، رغم أن الطلب واضح والقانون أوضح ولكن الفهم تكون قد أساءت تطبيق القانون، فعرضته للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وبإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وعلى المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: **رئيس الغرفة** السيد حسن منصف **رئيسا** والمستشارين السادة: عبد الوهاب عافلاني **مقررا**، محمد أسراج، محمد شافي، سمير رضوان **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.